

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد جمال محمد أبو عش -
من مواليد إسرائيل بتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٩٦ ، وذلك لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية
دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل